

5727 - إذا طهرت المرأة من حيضها ومرت بها أوقات من أوقات الصلاة لم تصلها لأنها لم تغتسل بعد ؟

صالح اللحيدان

اه تقول هذه السائلة اذا طهرت المرأة من اه حيضها ومرت بها اوقات من اوقات الصلاة لم تصلها. لانها لم تغتسل بعد. فماذا يجب عليها والحالة هذه اذا انقطع دم المرأة - [00:00:00](#)

انقطاعا تاما طهرت ولم تتطهر فانه يتعلق بدمتها اداء العبادة التي حصلت لها تلك الطهارة او تلك الحالة قبل خروج وقتها فتقضي الصلاة فلو مثلا انقطع الدم قبل غروب الشمس - [00:00:19](#)

لكنها لم تتطهر الا بعد غروبها فانها تقضي صلاة العصر وكذلك الحال في كل اوقات الصلوات وفي قضائها الوقت وما يجمع معه خلاف بين اهل العلم فهو غير واجب حقيقة ولكنها اذا فعلت - [00:00:46](#)

تكون قد احسنت واحتاطت والله اعلم اثابكم الله - [00:01:07](#)